قـــرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

صادر فى ٢٠٠٤/١٢/٢٦

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى

وزير ة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ على التعديلات المطلوب إدخالها على بعض المواد بلائحة النظام التأمينى للبنك ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ بند (و) والمادة ٦ بندى (١ و ٢) والمواد ٤٦ و٦٢ فقرة أخيرة من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعـاملين ببنـك مصر الدولى المشار إليه النصوص الآتية :

مـادة (٤) بند (و) :

"أجر الاشتـراك : الأجر الإجمالى الذى يتـقاضـاه المؤمن عليـه نظيـر عـمله الأصلى بالبنـك شـامـلاً كل العـناصـر التى تتـضـمنـهـا المـــادة (٥) بـنـد (ط) من القـانون ومع مراعاة ما يأتى :

أجر الاشتراك الأساسى : ويشمل الأجر الأساسى وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمل ، وذلك بحد أقصى مقدراه ٨٠٠٠ جنيه فى الشهر .

أجر الاشتراك المتغير : ويشمل باقى عناصر الأجر بحد أقصى ٢٤٠٠٠ جنيه سنوياً".

مادة (٦) بندى (١ و ٢) :

"١ - الاشتراكات الشهرية التى يلتزم البنك بأدائها بواقع (٤٠٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم الأساسية .

٢ - الاشتراكات الشهرية التى يلتزم البنك بأدائها بواقع (٣٢٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم المتغيرة" .

مادة (٤٦) :

"يعد حساباً مستقلا لإيرادات ومصروفات التأمين الصحى تدرج به $\frac{١}{٨}$ الاشتراكات [illegible] عليها فى البند (١) من المادة (٦) ويرحل الفائض فى هذا الحساب [illegible]

مادة (٦٢) فقرة اخيرة :

"يلتزم الصندوق بزيادة المعاشات فى أول يناير من كل عام بواقع (٣٪) بحد أقصى مقداره ٢٧٠ جنيهاً شهرياً وذلك بمراعاة الآتى :

١ - يبدأ استحقاق أول زيادة اعتباراً من أول يناير التالى لفوات ١٢ شهراً على استحقاق المعاش .

٢ - تحسب الزيادة على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير .

٣ - تعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش فى حساب الزيادة التالية .

٤ - تسرى فى شأن الزيادة جميع الأحكام التى تسرى فى شأن المعاش . "

(المادة الثانية)

يراعى ألا يجاوز أجر تسوية المعاش الأساسى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (٥) من المادة (١٣) خلال الفترة من ٢٠٠٤/١٢/١ حتى ٢٠٠٦/١١/٣٠ مبلغ ٧٠٠٠ جنيه شهرياً على أن يضاف إلى هذا المبلغ ٤٠ جنيهاً عن كل شهر اشتراك خلال هذه الفترة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٢/٢٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى